المحاضرة العاشرة: الخبرة القضائية

الكثير من القضايا المعروضة أمام القضاة في المحاكم تضم مسائل تقنية وعلمية معقدة ليست من اختصاصهم فيحتاج القاضي فيها للمساعدة من طرف الخبير القضائي الذي يعتبر بمثابة مستشار فني له يؤدي المهام الموكلة إليه تحت مسمى الخبرة القضائية وهي من أهم الإجراءات لمساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث فيها دون توضيح بعض المسائل أو الجوانب الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

ويحتاج إليها القضاة على اختلاف تخصصاتهم مدنية أو جزائية وفي هذه الأخيرة تكون محصورة في الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية؛ فهي علم وفن تطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات. ونص عليها القانون الجزائري لا سيما في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث الفصل الأول القسم التاسع انطلاقا من المواد 143 إلى 156، والمواد47 إلى55من قانون الإجراءات المدنية وفي المادة ر86من قانون الإجراءات الجبائية، كما تناولها المرسوم التنفيذي رقم95-310 المؤرخ في:1995/10/10الذي ينظم مهنة الخبير.

1- تعريف الخبرة القضائية:

عرفهابعض الفقهاء بأنها: إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص القضائية يوصف بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو هي إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له

بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع لقاضي الوصول إليه وحده" ، كما يمكنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب الاختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكنها لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبر ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين وعليه فهي:

-وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي في مسألة تقنية فنية ليس بمقدور الإلمام بها.

-وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة.

-تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي بقى من اختصاص القاضي.

2- أنواع الخبرة القضائية:

1.2- **الخبرة القضائية المضادة:** تكون في حالة تبين للقاضي عدم استطاعة الخبير الفرد أو مجموعة الخبراء الفصل في القضية إما لعدم وجود الحل أو التناقض في التقارير فيطلب خبرة ثانية يلتزم فيها الخبير المكلف بالمهام نفسها المسندة سابقا.

2.2- **الخبرة القضائية الجديدة:** تكون في حالة رفض الخبرة الأولى نهائيا أي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا أو وجود خلل أو عيب فيها كافتقارها للمعلومات المطلوبة.

3.2- **الخبرة القضائية التكميلية:** تأمر بها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها وأن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية التي.

عين من أجلها، فيأمر القاضي باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة.

3- الخبير القضائي: كل شخص له من المعلومات والدراية في مسألة من المسائل نتيجة علمه وخبراته العملية و العلمية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة يستنير القاضي بأيه فيما ينتهي إليه من قرار، وتعتبر عين ويد العدالة ينتدب لحل نقط التحقيق الغامضة لأجل تحقيق الوقائع التي يمكنه وحده فقط تقديرها.

1.3- شروط تعيينه: حسب المرسوم التنفيذي رقم95-310 المؤرخ في:1995/10/10الذي ينظم مهنة الخبير.فإن من شروط الترشح للخبرة وقبوله ضمن جدول الخبراء القضائيين والحصول على لقب خبير مايلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف.
- الحصول على شهادة جامعية أو تكوين مهني.
- التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه.
- خال من الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية. وللتسجيل في جدول الخبراء نصت المادتين 6 و7من المرسوم التنفيذي السالف الذكر عن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل بقائمة الخبراء تقديم طلب إلى النائب العام لدى المجلس مصحوبا بـ : شهادة جنسية، شهادة ميلاد، لسوابق القضائية رقم3، نسخة مصادق عليها من الدبلوم، شهادة تأهيل لمدة لا تقل عن7سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي،و5سنوات للشخص المعنوي(شركة، مخبر) مع ذكر التجهيزات والمحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

وحسب المادة 8 من نفس المرسوم فإنه بعد تقديم الملف إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحقيق إداري حول صاحب الطلب ثم يحيل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، ويتم المصادقة على القائمة من طرف وزير العدل.

بعد قبول المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأبدي رأي بكل نزاهة واستقلال". بعدها تعد القائمة وتنشر.

2.3- أقسام تقرير الخبرة القضائية:

- **المقدمة:** تشمل اسم الخبير والمهمة التي كلف بها.
- **إجراءات وأعمال الخبرة:** تشمل جميعا الإجراءات والأبحاث التي أجراها، مع عرض جميع المعلومات التي حصل عليها، في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والحكمة من تحرير محاضر الأعمال تمكين القاضي منا لإلمام بكل الأعمال و الإجراءات التي باشرها ، وما إذا كانت صحيحة ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا.
- **الرأي أو النتيجة:** يشمل رأي الخبير، والأوجه التي استند إليها.
- **التوقيع:**وذلك بالإمضاء الشخصي للخبير على ورقة التقرير.
- **الوثائق:** على الخبير أن يرفق بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة ويودعها إلى الجهة القضائية التي انتدبته أو كلفته بإحضارها و سلمته إياها.

3.3- نموذج لتقرير خبرة طبية أو نفسية أو عقلية:

- **الديباجة:**وتشمل الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، تاريخ انتداب الخبرة، رقم القضية، أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم،المهمة المسندة للخبير.

- **الوقائع الطبية:** وتشمل حالة المصاب، التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة ، الإصابة اللاحقة بالمتضرور وتطورها ومدة علاجها، الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

- **العلاج** : يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء، ولا بد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك المجال للشك لأن هذا لا يفسر لصال الضحية بل ضدها ، ذكر العلاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

- **مدة العجز أو التوقف عن العمل أو التعليم:** يجب الإشارة إلى مدة العجز، تاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز.

- **الخلاصة:** تتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولابد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته ثم يتم إيداع التقرير لدى كتابة الضبط ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه الإيداع، ثم يودع تقرير الخبرة لدى قاضي التحقيق الذي يستدعي من يهمه الأمر ويحيطهم بنتائج الخبرة.

4- الأخصائي النفسي كخبير قضائي: وضعت الجمعية البريطانية لعلم النفس عام م1994 عددا من الشروط التي ينبغي توافرها لدى المختص في علم النفس الإجرام لاعتماده كخبير قضائي:

– يمتلك المختص إطارا نظريا يحدد أسس الممارسة العملية للمختص وينسجم مع فهم دقيق لسلوك الجريمة والقوانين والأنظمة في الجهاز القضائي السائد مثل:

1– **نظام المحاكم:**يتم تصنيفه في ثلاث مستويات وهي:

- المحاكم الابتدائية:فيها تجرى المحاكمة بناء على الوثائق والأدلة والشهود.
- محكمة الاستئناف :يجرى فيها الاطلاع على حكم المحكمة: الأولى دون إعادة المحاكمة ومن ثم لتصديق أو رفضه.
- المحكمة العليا: يتم فيها إعادة المحاكمة وهي أعلى السلطات القضائية وأحكامها نهائية وملزمة.

2– نظام العدالة:هناك نوعان من النظم: أنظمة الادعاء وأنظمة التحقيق

- نظام الادعاء:نظام غربي،والقاضي لا يقوم بالتحقيق ويترك المهمة للدفاع والادعاء وفيه يساعد المحلفين في اتخاذ القرار.فدور القاضي هنا سلبي.
- نظام التحقيق:القاضي هو الذي يقوم بالتحقيق(قاضي التحقيق) تحريا عن الأدلة ويستمع للشهود ويصدر الحكم وهو النظام المعمول به في الجزائر فدور القاضي هنا رائد في اتخاذ القرار.

3–أنواع القضايا:هناك قضايا جنائية وقضايا مدنية

- قضايا جنائية: و تضم الجرائم كالجنح يكون الحق العام فيها هو الأساس.

- قضايا مدنية:وهي القضايا التي يختلف الناس بشأنها كالميراث والديون والمشكلات المالية والتجارية .

4-أنوع القوانين: هناك قوانين جنائية وقوانين مدنية

- قوانين جنائية :وهي التي تختص في الجرائم التي ينشأ عنها أضرار جسيمة كجريمة القتل.
- قوانين مدنية:وهي التي تختص في قضايا الخلافات بين الأفراد.

5-أنواع الأدلة:إن المعيار الجنائي يقتضي وجود أدلة لا تقبل الشك، فالقضايا الجنائية تتطلب معيار أقوى من القضايا المدنية:

- وجود دليل ثابت فوق مستوى الشك ويكون الحكم فيه البراءة للمتهم.
- إقامة الدليل بنسبة تصل إلى75% ويكون احتمال الخطأ 25%ويمكن الحكم عليهم في بعض القضايا البث في دخول المريض المستشفى.
- الاحتمال الغالب الذي يزيد قليلا إزاء أي احتمال الحكم المتوقع في القضية عن نسبة50% ويحدث هذا في القضايا المدنية.

– أن يكون على وعي وفهم واقعي لمساهمة علم النفس التطبيقي في المجال الجنائي القضائي من حيث: علم النفس وعملية التحقيق الجنائي، علم النفس ونظام العدالة، علم النفس وإجراءات التوقيف والاحتجاز والسجن، علم النفس وعمليات معالجة وإرشاد المجرمين والضحايا.

– فهم الدقيق لعلم النفس في تعامله مع المجرمين سواء كانوا مضطربين نفسيا أو غير مضطربين، الضحايا من كافة الشرائح العمرية الشهود كبارا وصغارا، المحققين في الشرطة وكافة المهن الأخرى ذات العلاقة بالجريمة.

– الفهم الجيد لعلم النفس القضائي من حيث مطالب تقييم المجرمين والمشتبه بهم، عمليات التحقيق والادعاء والدفاع، اتخاذ القرارات من حيث تبرئة المتهم أو تجريمه والحكم والسجن وإعادة التأهيل، المعايير التي تحكم إعطاء الشهادات وكتابة التقارير، امتلاك الخبرة الواسعة في مجال علم النفس الجنائي.

6-المهام المنوطة به:

1- التقييم: يهدف إلى معرفة اتجاهات الفرد ومعتقداته وخصائصه الشخصية وعلاقتها بالجريمة من خلال الاعتماد على مجموعة من الإجراءات والاختبارات المقننة معرفة خصائصه من أجل التصنيف والعلاج، فقد يحتاج النزيل إلى علاج فردي أو جماعي أو إلى تطوير مهاراته في حل المشكلات أو الضبط الذاتي وتحمل الغضب فمسألة التقييم تلعب دورا لمنع حدوث العنف والشغب في مراكز التأهيل.

ويعد الأخصائي النفسي الإكلينيكي المرخص بإعداد تقرير للمحكمة بعد عقد مقابلة شخصية مع العميل، ويجري له التقييم النفسي المطلوب باستخدام مقاييس سيكومترية متعددة مثل اختبارات (الذكاء، الأداء النفسي العصبي، الشخصية والحالة العقلية) للحصول على البيانات السلوكية، و تعتمد طريقته على تعليمات الجهة التي حولت الشخص ونوع المشكلة المطلوب تقييمها. فالأمراض العقلية تلغي المسئولية الجنائية كجنون العظمة الصرع... الفصام ، البله العته،أما ،الأمراض النفسية والتي تحدث خلل في الغرائز زيادة قوتها كزيادة حب التملك تدفع بصاحبها إلى السرقة، والغريزة الجنسية التي تدفع بصاحبها لارتكاب الجرائم الجنسية فهي لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في التخفيف.

2-**العلاج:** تقديم الخدمات النفسية للحالات من أجل التغلب على المشاكل النفسية كالاكتئاب والإحباط وعليه وجب أن تكون توجهات المؤسسات الإصلاحية ذات طابع علاجي وليس عقابي مع تدريبه وتأهيله.

3- **التأهيل:** المختص النفسي العامل في مراكز الإصلاح والتأهيل عادة ما يطبقون علم النفس بهدف تحسين الظروف الحياتية وتقديم الخدمات النفسية والإرشاد والتدريب وتصميم البرامج والوقاية.

4- **البحث:** البحث العلمي من مهام المختص في علم النفس بدءا من تصنيف المجرمين وفترة قضاء العقوبة وحتى التأهيل بعد العقوبة كما أن علم النفس الإجرام يعتمد على الاختبارات النفسية ، فعمليات تقييم البرامج يشمل الدور البحثي على مستوى الفرد والجماعة وحتى على المستوى البعيد من حيث إمكانية العودة للجريمة وإقتراح السياسات المناسبة.

5- **استجواب الأطفال**(الشهادة الجنائية للأطفال)**:** استجواب الأطفال عادة يستدعي مهارة خاصة من طرف القائمين بالتحقيق الجنائي، وقد يستعان بأخصائي نفسي لتهدئة مخاوف الطفل أثناء الشهادة الجنائية ومساعدته على مقاومة انفعال الخوف أو الخجل المرتبط بموقف الإدلاء بالشهادة. فالموقف الانفعالي الذي تثيره الواقعة الجنائية يؤثر تأثيرا شديدا على الطفل سواء كان الطفل هو الضحية أو كان من أحد الشهود.

6- **خبير شهادة:** يستخدم الخبير إما لإضعاف القضية أو تقويتها فالأسئلة الموجهة من طرفي القضية له وكل من أجل تدعيم قضيته وقد يطعن بمصداقيته من احد الطرفين، وشاهد الخبرة لا يقدم الحقائق بل إنه شخص مؤهل من حيث المعرفة والخبرة الطرفين، للتوصل لرأي تصف بالعقلانية وهناك متطلبات تقليدية وهي:

- صعوبة الموضوع لهيئة المحكمة كأن يكون مسألة طبية أو نفسية أو ما شابه ذلك.
- الخبير يجب أن يكون مؤهلا بشكل تام ليساعد في فهم الموضوع بشكل جيد.
- الدليل الذي يقدمه شاهد الخبرة يتطلب التمتع بمصداقية علمية ومقبول من طرف المختصين في المجال.

7-**حقوق وواجبات الخبير القضائي:** حددها المرسوم التنفيذي -310 95.

الحقوق:

- حماية القانونية للخبير أثناء تأدية مهامه، وقد يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها.
- تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه تحت رقابة النائب العام، وأتعابه تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهم والمصاريف التي تكبدها لانجاز المهمة المستندة إليه.
- يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين148-144من

قانون العقوبات(المادة:144الحبس من3أشهر إلى12شهر وبغرامة مالية 50.000دج إلى250.000دج، المادة 148:الحبس من سنتين إلى5سنوات)

الواجبات :

- التزام الحياد وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم واحترام مبادئ المساواة ، واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله.
- يجب عليه أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه عن أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو لوجود قرابة بينه أو بين أحد الخصوم أو لسبب آخر.
- عليه القيام بأعمال الخبرة بنفسه فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف.
- فظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها.
- إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي وفي حالة الآراء الكاذبة يتعرض للعقوبات.
- يمنع عليه منعا باتا تلقي أتعابه من طرف الأطراف، بل يتلق أتعابه من أمانة الضبط.
- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري .
- إذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة في قضية جزائية يتعين على الخبير رد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة وجميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته .